

انظر بوجهك كلامه بوجهه ان ابن القاسم لا المالك  
وليس كذلك بل هو لما كان ابنا وانما ابن القاسم فيه  
الاختلاف قال واختار ابن القاسم انه يلحق  
انظر بوجهك ان الحسن وليس المراد بغيره انما  
بل تحت ثبوت وجوده بان تاتي به لاقبل من سنة  
اشهر من يوم الروية اقلية بيعة **ح** ولا يعتد فيه  
علي عزل النصارى المشاهدة لغنم وان يسود  
في بيعة اية اذا كان يطا زوجه ويغزل عنها ثم ظهر  
بما حمل او كان يطا وهو لا يعزل الا انما ولدت ولما  
لا يشبه اياه فليس للزوج ان يقول ما هذا الحمل مني  
معتدا في ثبوتها ولما لم يعزل لان المأخر يسقط  
او يخرج منه ولا يشترط ان يقول ما هذا ولدي معتدا  
في ثبوتها على عدم المشاهدة لان الشارع لم يعزل  
عليها في هذا الباب ولو كان الولد ابجد وان يوه  
اشترط او بالعكس بخلاف باب القاقفة **ح**  
ولا وحي بين الخذين ان انزل ولا وحي بغير انزال  
ان انزل قبله ولم يبل **ح** يعني ان الزوج اذا كانت  
يطا زوجه بين الخذين ما وينزل مع ذكرتم انما  
انت بول فليس له ان ينعبه ويلاعن فيه معتدا  
في ذلك على الوحي بين الخذين لان المأخر يسقط  
فيدخل الفرج فيخل منه ومثله الوحي في الذكر  
وتذكر ان الوحي زوجه او لعب او امنه وانزل  
ثم وحي زوجه الحريم ولم ينزل فيها والحال  
انه لم يحصل منه بول بين الانزال والوحي الثاني  
الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له

٤٥

ان

Copyrighted material